القرار عدد 803

الصادر بتاريخ 08 شتنبر 2020

في الملف الجنحي عدد 2019/12/6/17254

جنحة خيانة الأمانة – براءة – استئناف الدعوى المدنية التابعة.

إن المحكمة لما أيدت الحكم المستأنف بخصوص ما قضى به من عدم قبول المطالب المدنية بعد تبرئة المشتكى بهما من جنحة خيانة الأمانة، دون أن تناقش الدعوى المدنية التابعة التي تم استئنافها من طرف الطاعنة في إطار المادة 410 من قانون المسطرة الجنائية، التي تتيح للمحكمة تقدير حقيقة الوقائع المتسببة في الضرر المدعى به من كل جوانبها، علما أن الحكم بالبراءة لا يحول دون نظر قاضي الدرجة الثانية في الدعوى المدنية التابعة واقتناعه بثبوت الضرر المستوجب للتعويض، ما دام المطالب بالحق المدني استأنف الحكم الابتدائي في جميع مقتضياته، مما يجعل قرارها جاء خارقا للمادة المذكورة.

نقض جزئي وإحالة

رفض الطلب جزئي

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

المملكة المغربية
المجلس الأعلى للسلطة القضائية
محكمة النقض

بناء على طلب النقض المرفوع من طرف المطالبة بالحق المدني شركة (ح) بمقتضى تصريح أفضت به بواسطة الأستاذ (خ.ب) بتاريخ 2019/03/27 لدى كتابة ضبط محكمة الاستئناف بالدار البيضاء، والرامي إلى نقض القرار الصادر عن غرفة الجنح الاستئنافية بالمحكمة المذكورة بتاريخ 2019/03/26 تحت عدد 1080 في القضية عدد 2019/2602/235. والقاضي بإلغاء الحكم الابتدائي فيما قضى به من تعويض والحكم من جديد بعدم الاختصاص في المطالب المدنية بعد تبرئة المطلوبين في النقض (أ.ز) و(م.ه) من جنحة التصرف في مال مشترك بسوء نية. وتأييده فيما قضى به من عدم الاختصاص في المطالب المدنية بعد تبرئة المتهمين المذكورين من جنحة خيانة الأمانة.

إن محكمة النقض/

بعد أن تلا المستشار السيد عبد الله بنتهامي التقرير المكلف به في القضية،

وبعد الإنصات إلى المحامي العام السيد الحسن حراش في مستنتجاته،

وبعد المداولة طبقا للقانون،

نظرا لمذكرة النقض المدلى بها من طرف الطالب أعلاه بإمضاء الأستاذ (ر.ش) المحامي بهيئة المحامين بالدار البيضاء والمقبول للترافع أمام محكمة النقض.

في شأن الفرع الثاني من الوسيلة الوحيدة المستدل بها والمستمدة من انعدام الأساس القانوني أو انعدام التعليل، ذلك أن الثابت من وثائق الملف أن المتهمين (أ.ز) و(م.ه) شريكين في شركة (ح) للبناء. وأن (أ.ز) المذكور شريك ومسير لشركة (ح) للبناء. وأن التصرف في رأسمال الشركة العارضة بسوء نية يتجلى في قيام (أ.ز) بإنجاز فاتورة وهمية تحمل توقيعه المنفرد بمبلغ 2.635.000,00 درهم دون مبرر ودون إثبات الأشغال المضمنة بها، رغم أن التزامات الشركة حسب محضر الجمع العام للشركة المؤرخ في 2012/10/11 يتطلب توقيع السيد (م.ح). كما أن المتهم (م.ه) تسلم الفاتورة الوهمية وقام باستخلاصها بتاريخ 2014/02/06 في اسم شركته (إ) بالرغم من علمه بكون شركة (إ) غير دائنة للعارضة بأي مبلغ وعلى علم بأن شركة (ح) للبناء لا تلتزم إلا بالتوقيع المزدوج لـــ (م.ح) و(أ.ز) باعتبار أنه شريك وحضر الجمع العام للشركة المشار إليه. وأن الشكاية ومرفقاتها والمرافعة الشفوية تضمنت ما يثبت توفر العناصر التكوينية للفصل 523 من القانون الجنائي. وأن الاتفاقية المصححة الإمضاء بتاريخ 2013/07/16 المعتمد عليها في القرار المطعون فيه تم التراجع عن مضمونها. وأن المحكمة لم تجب على كل ما ذكر وجاء بذلك قرارها منعدم الأساس القانوني ومنعدم التعليل.

حيث إن المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه لما ألغت الحكم الابتدائي فيما قضى به من تعويض وقضت من جديد بعدم الاختصاص في المطالب المدنية بعد تبرئة المطلوبين في النقض (أ.ز) و(م.ه) من جنحة التصرف في مال مشترك بسوء نية، علت ذلك بما ملخصه: "أنه لا وجود لمال أو رأس مال مشترك تم التصرف به بسوء نية، وأن العلاقة الرابطة بين الطاعنة ممثلة بواسطة مسيريها (م.ح) والمشتكى به (أ.ز) وبين شركة (إ) للبناء ممثلة من طرف مسيرها المشتكى به (م.ه) هي علاقة تعاقدية موضوع عقد من الباطن بمقتضاها كلفت شركة (إ) بأشغال لفائدة الطاعنة مقابل الحصول على مستحقاتها عن كل شطر من الأشغال. وأن علاقة الشركة أو الشياع منتفية بين المشتكى بهما وبين الطاعنة". مما يجعل الوسيلة في هذا الجانب تناقش الدعوى العمومية والتي أصبحت نهائية. مما يجعل ما أثير بهذا الفرع من الوسيلة غير مقبول.

في شأن الفرع الأول من الوسيلة الفريدة المستدل بها والمتخذة من انعدام الأساس القانوني أو انعدام التعليل، ذلك أن العارضة استأنفت الحكم الابتدائي الصادر بتاريخ 2018/12/17 تحت عدد 1493 في جميع مقتضياته وأن الفصل 410 من قانون المسطرة الجنائية يتيح للمحكمة تقدير حقيقة الوقائع المتسببة في الضرر المدعى به. وأن الملف عرض على أنظار المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه كوقائع. وأن القرار المطعون فيه الذي أيد الحكم المستأنف فيما قضى به من عدم الاختصاص في المطالب المدنية بعد تبرئة المطلوبين في النقض (أ.ز) و(م.ه) من جنحة خيانة الأمانة بعلة عدم استئناف النيابة العامة للحكم المذكور جاء منعدم الأساس القانوني وخارق للمادة 410 من قانون المسطرة الجنائية، مما يكون معه معرض للنقض.

بناء على المواد 365 و370 و534 من قانون المسطرة الجنائية وبمقتضاها، فإنه يجب أن يكون كل حكم أو قرار أو أمر معللا تعليلا كافيا من الناحيتين الواقعية والقانونية وإلا كان باطلا وأن نقصان التعليل يوازي انعدامه، وأنه **وحسب مقتضيات الفقرة الأولى من المادة 410 من قانون المسطرة الجنائية** والتي تنص على أنه: "يقتصر استئناف الطرف المدني أو المسؤول عن الحقوق المدنية نظر غرفة الجنح الاستئنافية على مصالح المستأنف المدنية ويتيح للمحكمة تقدير حقيقة الوقائع المتسببة في الضرر المدعى به".

حيث إن المحكمة المطعون في قرارها لما أيدت الحكم المستأنف بخصوص ما قضى به من عدم قبول المطالب المدنية بعد تبرئة المشتكى بهما (أ.ز) و(م.ه) المذكورين من جنحة خيانة الأمانة بعلة: "أن الحكم المؤيد تم استئنافه فقط من طرف دفاع المطالب بالحق المدني دون النيابة العامة مما يضفي عليه الصبغة النهائية." دون أن تناقش الدعوى المدنية التابعة التي تم استئنافها من طرف الطاعنة في إطار المادة 410 من قانون المسطرة الجنائية التي تتيح للمحكمة تقدير حقيقة الوقائع المتسببة في الضرر المدعى به من كل جوانبها، علما أن الحكم بالبراءة لا يحول دون نظر قاضي الدرجة الثانية في الدعوى المدنية التابعة واقتناعه بثبوت الضرر المستوجب للتعويض ما دام المطالب بالحق المدني استأنف الحكم الابتدائي في جميع مقتضياته، مما يجعل قرارها جاء خارقا للمادة المذكورة بخصوص جنحة خيانة الأمانة ويتعين إلغاؤه بشأن ذلك ورفض الطلب في الباقي.

لهذه الأسباب

قضت بنقض وإبطال القرار المطعون فيه الصادر عن غرفة الجنح الاستئنافية بمحكمة الاستئناف بالدار البيضاء بتاريخ 2019/03/26 تحت عدد 1080 في القضية عدد 2019/2602/2335 جزئيا في المقتضيات المدنية بخصوص جنحة خيانة الأمانة والرفض في الباقي، وبإحالة القضية على نفس المحكمة وهي مكونة من هيئة أخرى للبت فيها من جديد طبقا للقانون. وبإرجاع الوديعة للطاعنة وعلى المطلوبين في النقض (أ.ز) و(م.ه) بالمصاريف تستوفى طبق الإجراءات المقررة في قبض صوائر الدعاوى الجنائية وتحديد مدة الإكراه البدني في أدنى أمده القانوني.

كما قضت بتضمين قرارها هذا في سجلات المحكمة المذكورة إثر القرار المطعون فيه أو بطرته.

وبه صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض الكائن بشارع النخيل حي الرياض بالرباط وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من السادة: عبيد الله العبدوني **رئيسا** والمستشارين: عبد الله بنتهامي **مقررا**، مجتهد الركراكي، نجاة العلوي بطراني، سعيد أيور وبمحضر **المحامي العام** السيد الحسن حراش الذي كان يمثل النيابة العامة وبمساعدة **كاتبة الضبط** السيدة السعدية بنعزيز.